

الأصل المعروف بالمبسوط

وكذلك إن أعطاه ولدا أو والدا وهو لا يعلم ثم علم أجزاء ذلك .
وإن أعطاه عبدا له أو مكاتبا له وهو لا يعلم به أو أخبره أنه حر فأعطاه ثم علم بعد ذلك أنه عبد له عليه دين أو مكاتب لم يجزه